

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 210 لعام 1983

ان المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى موافقة أعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم / / تاريخ 11/12/1983م.

يقرر ما يلي

مادة 1- الفرض مقابل التحسين على العقارات التي تم تعديل وجانبا وتحسب المساحة المستفاد منها وفق الوجدان مطروحا فيها المساحة المسموح لتسقيفها وفق الوضع السابق قبل تعديل الوجدان.

2- يطبق هذا القرار على جميع المحاضر القائم بشكل وجدان ولم تصدر رخصها بعد من مجلس المدينة.

3- تلغى جميع القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار.

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولا.